الشبيلي
موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي
WWW.SHUBILY.COM

المعاملات المالية - الجزء الثاني

د. يوسف الشبيلي

(تم تفريغها من الدروس التي ألقيت في مسجد المؤسسة الإسلامية بفيينا والمعهد الإسلامي بواشنطن ومسجد الربوة بالرياض)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشروط في **عقد البيع**

تعريفها :

الشروط في **اللغة :** الشرط بسكون الراء لغة : إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط ، والشرَط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتا .

والمقصود هنا :ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر في العقد .

والشروط في **البيع تعرف بأنا** : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، أي غرض صحيح .

وتختلف الشروط في البيع عن شروط البيع من وجهين :

الأول : أن واضع شروط البيع هو الشارع ، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر .

الثاني : إذا اختل شرط البيع فسد العقد ، بخلاف ما إذا اختل أحد الشروط فيه فيثبت الخيار للمشترط ولا يفسد البيع .

الأصل في **الشروط :**